قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على العقل والمال «دراسة مقاصدية»

د. صديق زين العابدين النور أبكر*

مستخلص

قاعدة لا ضرر ولا ضرار واثرها في المحافظة على العقل والمال " دراسة مقاصدية" تهدف إلى بيان مضمون قاعدة لا ضرر ولا ضرار وعلاقتها بمقاصد الشريعة وبيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل والمال، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت واحدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تفيد نفي سائر أنواع الضرر عن الشرع كما تعتبر هذه القاعدة شعاراً للعدل ورد العدوان وتحقيق الأمن والسلام ، وقد اتبع الباحث لإعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها : أن الدراسة قد بينت أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار تحقق مقصداً عظيماً من مقاصد التشريع وهو "دفع المضار والمفاسد" وهذا يؤكد مدى علاقة قاعدة لا ضرر ولا ضرار بمقاصد الشريعة ، كما أكدت الدراسة أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ترسخ مبدأ العدالة في كافة ضروب الحياة وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ التوازن الاجتماعي والاقتصادي والأمني للأمة قاطبة، بالإضافة إلى أن الدراسة بينت الأثر الواضح لقاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل ببيان أضرار الخمور والمخدرات على الإنسان في عقله وبدنه وماله وأسرته فضلاً عن تأثيرها على المجتمع وبيان اثر أضرار الممارسات الخاطئة في المعاملات المالية كالربا والرشوة والاحتكار وأنواع البيوع المحرمة على النواحي الاقتصادية للفرد والمجتمع بالإضافة إلى أثر العقوبات الحدية لجريمة السرقة والحرابة وشرب الخمر في حماية الاقتصاد وأمن المجتمع . وقد أوصى الباحث بإجراء دراسة خاصة لبيان أثر القاعدة في المحافظة على النفس والعرض والدين بالإضافة إلى دراسة أخرى لبيان أثر القاعدة في النواحي السياسية وعلاقات الجوار وكافة المعاملات الإنسانية.

Abstract

The (darar wala dirar); “no harm nor indemnity ” rule and its impact on preserving the contract and money “a comparative study” aimed at clarifying the content of the “no harm or” indemnity rule and its relationship to the intention of Sharia and clarifying the impact of the rule in preserving the mind and money, and the importance of this study lies in that it dealt with one of the major jurisprudential rules that benefit Denying all kinds of harm from Sharia, as this rule is considered a symbol of justice, response to aggression and achieving security and peace. The researcher, adopted the inductive and analytical method. The researcher reached a number of results, the most important of which were: The study has shown that the rule of (la darar wala dirar); neither harm nor indemnity achieves a great intention of Sharia, which is “the prevention of harm and

* أستاذ الفقه بكلية الدراسات العليا - وكيل قسم العلوم الشرعية والإنسانية بمركز تأصيل العلوم - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

usury, bribery, monopoly and prohibited types of sales on the economic aspects of the individual and society, in addition to the impact of the marginal penalties for the crime of theft, partisanship and drinking alcohol in protecting the economy and the security of society The researcher recommended conducting a special study to show the impact of al-Qaeda in the political aspects, neighborhood relations and all human transactions.

evil" and this confirms the extent of the relationship between the principle of "no harm or indemnity" with the purposes of the Sharia. The study showed the clear effect of the principle of neither harm nor indemnity in preserving the mind by explaining the harms of alcohol and drugs on man in his mind, body, money and family, as well as their impact on society and the impact of harmful practices wrongful financial transactions such as

مقدمـــــــة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الهدف العام للتشريع الاسلامي إما لجلب مصلحة وتكميلها أو دفع مضرة وتقليلها وفي هذا الإطار تأتي قاعدة لا ضرر ولا ضرار وهي من القواعد الفقهية الكبرى التي تكاد تكون شاملة لجميع أبواب الفقه ، ولأهمية هذه القاعدة وما اشتملت عليه من مقاصد ضرورية مهمه خاصة مقصدي المحافظة على العقل والمال رأيت الكتابة في هذه القاعدة.

أسباب اختيار الموضوع :

١. الحاجة إلى بيان ما اشتملت عليه القاعدة من مقاصد ضرورية .
٢. رغبة الباحث الأكيدة في الكتابة عن علاقة المقاصد بالقواعد الفقهية.
٣. ضرورة الوقوف على أضرار الخمر والمخدرات على العقل والمال .

أهمية الموضوع :

تأتي أهمية هذا البحث في أنه يتناول واحدة من القواعد الفقهية الكبرى ذات الأثر الكبير في المحافظة على مقاصد الشارع في العقل والمال .

أهداف البحث :

تتلخص أهداف هذا البحث في الآتي :

١. الوقوف على مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار بيان معنى العقل والمال.
٢. بيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل والمال.
٣. بيان علاقة مقاصد الشريعة بالقواعد الفقهية.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في سؤال رئيس وهو "هل لقاعدة لا ضرر ولا ضرار أثر في المحافظة على مقصدي العقل والمال؟" وتتفرع منه الأسئلة الآتية:

١. ما معني قاعدة لا ضرر ولا ضرار ؟
٢. ما هو مفهوم العقل والمال ومقاصدهما؟
٣. ما هو أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل والمال ؟
٤. هل هنالك علاقة بين مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية؟

منهج البحث :

اتبع الباحث لإعداد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي . حيث قام الباحث باستقراء المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث وتحليل ما ورد فيها ومناقشته وصولاً إلى النتائج والتوصيات وقد قام الباحث بعزو الآيات إلى سورها وتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها وتوثيق المعلومات الواردة من مصادرها ومراجعها الأصلية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول:التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني: التعريف بمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث:التعريف بالعقل والمال.

المبحث الثاني: حجية القاعدة والقواعد المتفرعة منها.

المطلب الأول: حجية القاعدة.

المطلب الثاني: القواعد المتفرعة من القاعدة.

المبحث الثالث: بيان أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل.

المطلب الأول: بيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب الوجود.

المطلب الثاني: بيان أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب العدم.

المبحث الرابع: بيان أثر القاعدة في المحافظة على المال.

المطلب الأول: بيان أثر القاعدة في المحافظة على المال من جانب الوجود.

المطلب الثاني : بيان أثر القاعدة في المحافظة على المال من جانب العدم .

الخاتمة : وتشتمل على أهم **النتائج والتوصيات.**

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول

التعريف بقاعدة لا ضرر ولا ضرار

أولاً : تعريف القاعدة:

١. تعريف القاعدة لغة :

هي الأساس ، فأساس الشيء قاعدته .

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧].

والقواعد جمع قاعدة وهي الأساس فقاعدة كل شيء أساسه ، وهي في الأمور الحسية إلا أنها استعملت في الأمور المعنوية ومن ذلك قواعد العلوم[(١)].

٢- تعريف القاعدة في الاصطلاح :

جاء تعريف القاعدة في الاصطلاح بتعريفات متعدة ومتنوعه منها:

أ. القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كثيرة يفهم أحكامها منه[(٢)].

ب. القاعدة هي قضية كلية تنطبق على جميع جزيئاتها "[(٣)].

٣- تعريف الضرر والضرار:

أ. تعريف الضرر:

الضرر لغة هو إسم من الضر: وهو النقصان يدخل فى الشئ ، تقول دخل عليه ضرر في ماله..!![٤] وبعضهم فرّق بين الضر بفتح الضاد والضر بضمها فقال : ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر بالضم وما كان ضد النفع فهو بفتحها [٥].

ب. تعريف الضرار:

لاضرار: أي لا يُضّار الرجل جاره مجازاتة فينقصه ويدخل عليه ضرر في شئ فيجازيه بمثله فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد [٦].

ج. الفرق بين الضرر والضرار:

قيل أنهما بمعنى واحد ، وقيل أنهما بمعنى القتل والقتال كأنه قال لا يضر أحداً أحد إبتداء ولا يضره إن ضره وليصبر وإن أنتصر فلا يعتد . وقيل الضرر عند أهل العربية الإسم والضرار الفعل أي المصدر [٧].

ثانياً : المعنى العام للقاعدة :

هذه القاعدة تعتبر من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم ، وهي تتكون من جملتين خبريتين في اللفظ وطلبيتين في المعنى " لا ضرر ولا ضرار " و الفرق بين الضرر والضرار أن الضرر يقع من إنسان على آخر ، أما الضرار فيقع من اثنين بالتبادل . والمعنى: "لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً" [٨].

المطلب الثاني

التعريف بمقاصد الشريعة وبيان علاقتها بالقاعدة

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر: توسط. ويأتي القصد بمعنى العدل . والمقصد مكان القصد جمع مقاصد، ويأتي القصد بمعنى الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان أو جوز"[٩].

ثانياً: تعريف المقاصد في الاصطلاح:

لم يكن لمقاصد الشريعة تعريف محدد لدى العلماء الأوائل إنما وجدت كلمات وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها وبعض تعبيراتها ومرادفاتها وبأمثلتها وتطبيقاتها وبحجيتها وحقيقتها فذكروا الكليات المقاصدية الخمس وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصله بأحكامها وأدلتها كما عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها على أنهم راعوا هذه المقاصد فمن ذلك المصلحة والحكمة[١٠].

أما العلماء المقاصديين فقد عرفوها بتعريفات متعددة نقف على بعض منها:

١- تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور:

عرفها بأنها : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من

أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكن ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[١١].

٢- وعرفها الدكتور محمد سعيد بن أحمد بن سعود اليوبي بقوله : "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"[١٢].

من خلال التعريفين السابقين وغيرهما من تعريفات العلماء للمقاصد يتبين لنا أن المقاصد لا تخرج من معنى الحكم والمعاني والأسرار والغايات والأهداف التي راعاها الشارع في كل أحوال التشريع لمصلحة الإنسان أما لجلب مصلحة له في الدنيا والآخرة أو دفع مفسدة ومضرة عنه في الدنيا والآخرة.

ثالثاً: بيان علاقة المقاصد بالقاعدة:

تتضح علاقة مقاصد الشريعة بقاعدة لا ضرر ولا ضرار في أن معنى القاعدة هو رفع الضرر ابتداء وجزءاً وأن مقاصد الشريعة الاسلامية تتمثل في الهدف العام للتشريع وهو إما لجلب مصلحة أو دفع مفسدة وهنا تطابق القاعدة مع مقصد التشريع الرامي لرفع الضرر والمفسدة وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

المطلب الثالث

التعريف بالعقل والمال

أولاً: التعريف بالعقل:

أ. تعريف العقل لغة :

هو نقيض الجهل – عَقَل يعقل عقلاً فهو عاقل والمعقول ما تعقله في فؤادك ، ويقال هو ما يفهم من العقل[١٣].

وأصل كلمة عقل تدور حول معنى الامساك بالشيء ، وحبسه وربطه، وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه ويحبسه ويحول بينه وبين التورط في المهالك . وللعقل مسميات كثيرة منها الحجر والنهي واللب.

ب. تعريف العقل اصطلاحاً:

قيل هو العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها أو العلم بخير الأخيار وشر الأشرار، أو مطلق الأمور أو القوة بها يكون التمييز بين القبيح والحسن أو لمعان مجتمعه في الذهن يكون بمقدمات يستتب بها الأغراض والمصالح ولهيئة محمودة للإنسان في حركاته وكلامه[١٤].

وبعضهم قال: العقل اسم مشترك تطلقه الجماهير والمتكلمون والفلاسفة على وجوه مختلفة ولمعان مختلفة. فالجماهير تطلقه على ثلاثة أوجه:

١. الفطرة الأولى في الناس فيقال: لمن صحت فطرته الأولى أنه عاقل.
٢. ما يكتسبه الانسان بالتجارب من الأحكام الكلية.
٣. ما يرجع إلى وقار الانسان وهيئاته.

والفلاسفة يرون أن للعقل ثمان معاني مختلفة وهي العقل النظري – العقل العلمي – العقل الهيلواني – العقل بالملكة – العقل بالفعل – العقل المستفاد – العقول الفعاله – العقل الكلي أو عقل الكل[١٥].

قال الامام الغزالي: فى العقل هو آلة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف[١٦].

ثانياً: التعريف بالمال:

أ. تعريف المال لغة :

المال في اللغة : هو ما ملكته من جميع الأشياء[١٧].

ب. تعريف المال في الاصطلاح :

هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١٨].

وبعضهم عرفه بأنه ما يجري فيه البذل والمنع، والعرب تقسم المال إلى أربعة أقسام[١٩]:

١. المال الصامت: وهو العين والورق وسائر المصوغ منها.
٢. العرض: ويشمل الأمتعة والبضائع والجواهر والحديد والنحاس والرصاص والخشب وسائر الأشياء المصوغة منها.
٣. العقار: وهو صنفان : الأول : المسقف : ويشمل الدور والفنادق والحوانيت والحمامات والأفران والمصانع وغيرها .

والثاني : المزروع : ويشمل البساتين والكروم والمراعي وجميع المزارع ومايلحق بها من العيون ومياه الأنهار وغيرها .

٤. الحيوان: وتسميه العرب المال الناطق وهو ثلاثة أنواع:

أ. الرقيق " والحمد لله قد نهت تشريعات الاسلام مسألة الرق وحررت الانسان وحفظت له حقه وكرامته".

ب. الكراع : وهي : الخيل والحمير والابل المستعملة.

ج. الماشية وتشمل : الغنم والبقر والجواميس والابل السائمة.

ويقسم المال أيضاً إلى مال متقوم ومال غير متقوم المال المتقوم.

فالمال المتقوم هو : ما كان مالاً فى نظر الشرع له قيمة يضمن بها عند الاتلاف [٢٠]، وكذلك المال المتقوم هو ماكان محرزاً بالفعل واباح الشرع الانتفاع به كانواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها ، أما المال غير المتقوم : فهو ما لم يحرز بالفعل او ما لا يباح الانتفاع به شرعاً فى حالة الضرورة[٢١].

المبحث الثاني

حجية قاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد المتفرعة منها

المطلب الأول

حجية القاعدة

لقد وردت آيات وأحاديث كثيرة تدل على حجية قاعدة لا ضرر ولا ضرار تقف عليها بالإضافة إلى ذكر أقوال بعض العلماء الدالة على حجيتها.

أولاً: أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فمعنى قوله تعالى "ضِرَاراً" أي مضارة بهن،

ومعنى "لِّتَعْتَدُوا" أي في فعلكم هذا الحلال إلى الحرام، فالحلال والإمساك بالمعروف والحرام المضارة"[٢٢].

وقال تعالى : ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢].

وجه الدلالة في هذه الآيات بصريح لفظها أن الأصل في الشريعة منع المضارة وما يؤدى إليها منعاً باتاً [٢٣].

ثانياً: حجية القاعدة من السنة:

أما من السنة فقد دل على حجيتها ،حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص القاعدة " لا ضرر ولا ضرار"[٢٤].

وحديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم قال: "من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه "[٢٥].

أما أراء العلماء فقد ذكرها إبن العربي بقوله: "والضرر لا يحل بإلاجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار"[٢٦] جاء في معلمة زائد أن القاعدة محل أتفاق بين الفقهاء يقول الإمام الشاطبى مبيناً وجه ذلك .. قوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مثبوت منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى "ولا تضارهن" والتعدي على النفوس والأموال والأعراض وكل ما هو في المعنى إضرار وأضرار ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال فهو في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولاشك[٢٧].

المطلب الثاني

القواعد المتفرعة من قاعدة لا ضرر ولا ضرار

تندرج تحت هذه القاعدة عدة قواعد تقيد إطلاقها وتزيل إبهامها وتوضح المراد منها، لأنها من قبيل العام المخصوص، وفيما يلى نذكر بعض هذه القواعد[٢٨].

أ- قاعدة الضرر يزال:

إذا وقع الضرر على شخص من شخص آخر يجب إزالة هذا الضرر سلمياً أو قضائياً فلا ضرر ولا ضرار.

ب- الضرر لا يزال بالضرر:

معنى القاعدة الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو أعظم منه، ولكن يجوز دفعه بما هو أقل منه.

ج- قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

هذه القاعدة مبنية على القاعدة السابقة وهى الضرر يزال، فالضرر يجب إزالته ولكن يجب أن لا يزال بالضرر . ولكن إذا تحتمت إزالته بالضرر، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .. وهنالك قواعد أخرى ذات صلة بهذه القاعدة وتدور حول معناها.

المبحث الثالث

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على العقل

المطلب الأول

أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب الوجود

العقل نعمة عظيمة أكرم الله تبارك وتعالى بها الانسان وميزه بها عن سائر المخلوقات ، فبالعقل يدرك الانسان حقيقة الأشياء وبه يعرف الإنسان ربه وبه يتفكر في مخلوقات الله سبحانه وتعالى وإدراك قدرته وعظمته جل وعلا وبه يتعلم ويعرف ما ينفعه ويصلحه ومايضره، فالعقل هو مناط التكليف حيث لا تكليف بلا عقل، فلذلك اهتمت التشريعات الاسلامية بالعقل وجوداً وعدماً.

فمن جانب الوجود يحفظ العقل بحفظ النفس فحرم الاسلام قتلها وعدم تعريضها للهلاك، كما نحافظ على العقل بالغذاء الجيد وتجنب تناول المأكل والمشارب الخبيثة والضارة بالانسان وصحته، ونحافظ على العقل أيضاً بالعلم والتعلم والمعرفة، جاء في الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ..."(٢٩)

ونقيض العلم الجهل ، لأن الجاهل لا يعرف الحق فيتبعه ولا يعرف الحكمة فيعمل بها ولا يعرف حكم الله فيمتثله ولا حدود الله فيلتزمها، وبسبب الجهل دارت الحروب الطاحنة في بلاد المسلمين، فلو أدرك المسلمون أحكام الله سبحانه وتعالى وأوامره ونواهيه وعقلوها لما حدث الذي يحدث اليوم من هلاك للحرث والنسل ولما انتشر الفساد في الارض وهو من أعظم الأضرار على البشرية جمعا . قال تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

ففساد العقول هو الفساد في الأرض فلا ضرر ولا ضرار .

المطلب الثاني

أثر القاعدة في المحافظة على العقل من جانب العدم

لقد حرمت التشريعات الإسلامية كل ما يؤدي إلى ذهاب العقل من مسكر أو مخدر، وقد سلكت التشريعات الإسلامية للحد مما يفسد العقل ويزيله مسلكين: الأول تحريم الفعل الذي يؤدي إلى إفساد العقل وزواله، والثاني وضع العقوبة اللازمة للحد من وقوع الفعل، فلذلك حرمت الخمر لضررها البالغ والمباشر على العقل بل حرمت كل الوسائل المؤدية إلى الفعل المحرم فحرمت زراعة المخدرات والمسكرات وحرمت بيع الثمار لمن يتخذها خمراً كل ذلك لرفع الضرر عن العقل .

أولاً: أدلة تحريم الخمر والمخدرات:

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

هذه الآية تحرم الخمر والمخدرات فالمخدرات تشترك مع الخمر فى العلة وهى الإسكار بإذهاب العقل.

وقد استدل العلماء على تحريم المخدرات بأدلة أخرى نذكر منها قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَآئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولا يتصور من عاقل أن يصنف المخدرات إلا مع الخبائث وقوله تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَت تَّعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٤].

إن من المبادئ الأساسية التى دعا لها الإسلام الابتعاد من كل ما هو ضار بالإنسان وتعاطي المخدرات يضر بصحة الإنسان الجسمية والنفسية وعلاقته الإجتماعية.

وأما أدلة تحريمها من السنة فقد روى عن أم سلمه رضى الله عنها قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكراً مفتراً "(٣٠).

أما أقوال العلماء فى تحريم المخدرات جاء فى حاشية بن عابدين " يحرم أكل البنج والحشيشه والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة "(٣١).

وجاء في مغنى المحتاج "إن أكل الحشيشه حرام "(٣٢).

قال ابن تيمية "الحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج "(٣٣).

ثانياً: أضرار الخمر والمخدرات:

للخمر والمخدرات وغيرها من المصنوعات الحديثة بمسمياتها المختلفة في كل عصر من العصور أضرار جسيمة على العقل وبالتالي على المجتمع جاء في المثل الصحيح "وأما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر فى الحال والمآل "(٣٤) وفي ما يلي بيان هذه الأضرار :

١. الأضرار الدينية:

الضرر الديني للخمر على من يتعاطاها هو الصد عن ذكر الله وإقامة الصلاة قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١].

٢. الأضرار البدنية:

أما الضرر البدني للخمر على من يتعاطاها فإن الخمرة تؤثر تأثيراً بالغاً في جهازه العصبي ويتسبب ذلك في أمراض الجهاز العصبي كما تؤثر في الأوعية الدموية والكليتين والرئتين ، وقد تحدث الاطباء وأثبتت النتائج أثر الكحول الواضح على أجهزة الجسم المختلفة حتى المعدة لم تسلم من تأثير الخمر عليها فلا ضرر ولا ضرار .

٣. ضرر الخمر على العقل :

إن ضرر الخمر على العقل لا يحتاج إلى دليل لأن الخمر يذهب العقل تماماً ، وذهاب العقل يؤدي إلى الهلاك ، ففاقد العقل يمكن أن يلقى بنفسه في هوة أو بئر أو في نار أو طريق قطار أو في نهر وقد حدث ذلك بالفعل بل يتعدى ذلك بأن يرتكب أفظع الجرائم كالقتل والزنا والسرقة فلا ضرر ولا ضرار .

٤. الأضرار المالية والاقتصادية للخمر والمخدرات:

ضرر الخمر والمخدرات على المال واضح لأن من يتعاطى الخمر والمخدرات يبذل فيها ماله كله ولا يبالي حتى قال الشاعر الجاهلي :

وترى اللحظ الشحيح إذا أمرت

عليه لماله فيها مهينا

فشارب الخمر يبذل ماله في غير وجهه الصحيح وقد وصف ابن القيم الجوزية (رحمه الله) الخمر بأنها تورث الخزي والندامة والفضيحة ويلحق شاربها بأنقص أنواع من الانسان وهم المجانين وتسلبه أحسن الأسماء والسمات وتكسبه أقبح الاسماء والصفات وتسهل قتل النفس وإفشاء السر الذي في إفشائه مضرته وهلاكه ومؤاخاة الشياطين في تبذير المال الذي جعله الله قياماً له، فهي جماع الإثم ومفتاح الشر وسلابة النعم جلابة النغم ..."[٣٥].

٥.الأضرار الأسرية والاجتماعية :

الأضرار الأسرية لتعاطي الخمر تتمثل في أن شارب الخمر يترك واجباته ومسؤولياته الأسرية من تربية ورعاية حيث أنه يمثل القدوة السيئة لأبنائه ، وقد يؤدي تعاطيه للخمر إلى انفصاله عن زوجته وبالتالي تشريد الأبناء وإنهيار الأسرة فضلاً عن المال الذي يضيعه شارب الخمر فيها، وقد تكون الأسرة في حاجة ماسة له لتوفير أبسط ضروراتها.

أما الأضرار الاجتماعية فتتمثل في العداوة والبغضاء التي قد تنتشر في المجتمع بسبب تعاطي الخمور قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

فالعداوة والبغضاء ليست من صفات المجتمع المسلم الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بمجتمع التوادد والمحبة والرحمة والأخوة والإلفة، فشرب الخمر يؤدي إلى هدم هذه القيم في المجتمع، وشارب الخمر يعتبر عدو للمجتمع حيث أنه يمكن أن يرتكب جرائم ضد الانسانية كجريمة القتل والزنا والسرقة والقذف وكلها خبائث وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما وصف الخمر بأم الخبائث في قوله : "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث "[٣٦] وهذه كلها أضرار تمس المجتمع في أمنه وفي أمواله وفي عقله ودينه وعرضه وهذا يؤدي إلى ضعف وتفكك المجتمع فلا ضرر ولا ضراراً.

وبناء على هذه الأضرار الناجمة عن تعاطي الخمور والمخدرات وغيرها مما استحدث حديثا من أنواع الخمور والمخدرات كالخرشة والحبوب المخدرة والشيشة وغيرها من ما فيه ضرر بالنفس وبالمال والعقل والعرض جاء التحريم وقد وضعت التشريعات الاسلامية عقاباً رادعاً لمن يتعاطى الخمر وهو جلد شارب الخمر أربعين جلدة وقد بلغت ثمانين جلدة في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك لصيانة المجتمع وحمايته من أضرار تعاطي الخمور فلا ضرر ولا ضرار .

المبحث الرابع

أثر القاعدة في المحافظة على المال وجوداً و عدماً

للمحافظة على المال من جانب الوجود تناول البحث ثلاثة محاور باعتبارها وسائل يمكن من خلالها تكون المحافظة على المال من جانب الوجود وتتمثل هذه الطرق والوسائل في الآتي :

١. وسائل كسب المال :

حث الاسلام على كسب المال الحلال بالطرق المشروعة سواء كان ذلك عن طريق العمل أو التجارة أو الزراعة أو الرعي أو غيرها من الوسائل الشريفة التي ليست فيها ضرر فقد حث الاسلام على عمل اليد قال صلى الله عليه وسلم في حديث: "ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده" [٣٧] كما حث الاسلام على العمل التجاري وحفز التاجر الصدوق قال صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء" [٣٨].

وفي الكسب الزراعي يجب زراعة ما ينفع الناس في معاشهم وعدم زراعة ما يؤدي إلى الأضرار بهم فيجب تجنب ما يستعمل اليوم من مواد كيمائية ومبيدات بطريقة غير صحيحة أدت إلى أمراض السرطانات وغيرها فلا ضرر ولا ضرار وكذلك عدم زراعة المخدرات وغيرها مما فيه ضرر بالناس.

وفي مجال الكسب الصناعي يجب صناعة ما ينفع الناس وتجنب صناعة ما يضر بالبشرية كصناعة الأسلحة الفتاكة التي يمكن أن تقضي على البشرية فلا ضرر ولا ضرار .

أما أعمال الكسب الأخرى من مهن وغيرها فيجب أن يتوفر فيها الإخلاص ، فالموظف يجب أن يخلص في أداء وظيفته والعامل والمعلم والقاضي والطبيب والمحامي ومدير البنك والصناعي والمهندس وغير ذلك من الأعمال والمهن التي يكتسب منها الانسان فلا ضرر ولا ضرار .

ثانياً: وسائل التعامل مع المال:

حتي لا يحدث الضرر والضرار في التعامل مع المال قررت التشريعات الاسلامية جملة من التدابير تتحقق بها مقاصد الشارع في المال وتدفع الضرر عن المجتمع ومن هذه التشريعات:

الأمر بتداول المال: ويعني التداول التناقل وحتى يتحقق هذا المقصد منعت الشريعة الاسلامية الاكتناز "الاكتناز هو سحب النقود من مجال التداول وتجميدها" لأن عدم التداول من شأنه " أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي وهذا بدوره يؤدي إلى إفساد التوازن الاجتماعي فلا ضرر ولا ضرار .

وحتى يتحقق مقصد التداول منعت التشريعات الاسلامية أيضاً الاحتكار دفعاً للضرر "والاحتكار هو الاحتباس. يقال: احتبس الشيء انتظاراً لغلائه، واحتكر زيد الطعام احتبسه والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق" [٣٩] والاحتكار في الشرع هو حبس الطعام تربصاً به للغلاء وقيل هو حبس السلع عن البيع، فمن احتكر طعاماً أي اشتراه

وحبسه ليقل فيغلو" وفي الحديث" لا يحتكر إلا خاطئ"(٤٠).

دفعاً للضرر منع الاسلام تداول المال بين فئة معينة في المجتمع لأن ذلك يؤدي إلى الأضرار بالمجتمع قال تعالى : ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، ويدخل في وسائل التعامل في الأموال العدل فيها، والعدالة المقصودة هنا العدالة بين من يتعامل معهم الانسان مالياً من أداء الحقوق والإنصاف في المعاملات من المبيعات والمقارضات والصدقات.

ويدخل في وسائل التعامل مع المال بعض الأساليب والممارسات التي لها ضرر مالي واضح على الأفراد والمجتمع والأمة كالتعامل بالربا والرشوة والقمار "الميسر" وأكل مال اليتيم بالإضافة إلى جميع أنواع البيوع الممنوعة التي منعها الاسلام لضررها الواضح على الاقتصاد. نذكر منها بيع العينة والبيع على البيع وبيع الحاضر للبادى وبيع النجش وبيوع الغرر لما فيها من ضرر . جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"(٤١).

وغير ذلك من وسائل التعامل مع المال التي لها الضرر المباشر على الاقتصاد وعلى المجتمع.

ثالثاً: وسائل حفظ الأموال:

يتحقق حفظ الأموال من الضياع بما يسمى بالوضوح في الأموال والمراد به أن تكون الأموال بعيدة عن مواطن الخصومات والمنازعات ولحوق الضرر ولتحقيق هذا المقصد شرع التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة والاشهاد والرهن، فبالكتابة والشهادة والرهن وغيرها يمكن أن تحفظ الأموال من الضياع فلا ضرر ولا ضرار.

المطلب الثاني

أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في المحافظة على المال من جانب العدم

لحفظ الأموال من جانب العدم بدفع الضرر عنها قررت الشريعة الاسلامية جملة من التشريعات وقد سلكت لتحقيق هذا الهدف مسلكين: الأول منع الفعل الذي يؤدي إلى ضياع الأموال، والثاني وضع العقوبة اللازمة والرادعة للحد منه ، فحرمت السرقة: قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فالسرقة تعتبر واحدة من جرائم الاعتداء المباشر على المال فلذلك شدد النبي صلى الله عليه وسلم في تنفيذ حدها لحماية حقوق الأفراد وحماية المجتمع من ضررها الاقتصادي والاجتماعي والأمني قال صلى الله عليه وسلم " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها...."(٤٢).

وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وسلم قال: "... فإن دماءكم واموالكم وأعراضكم حرام عليكم"(٤٣)

وقد قررت الشريعة الاسلامية عقوبة قطع اليد من الكوع على من يتعدى على الأموال بالسرقة إذا تحققت الشروط التي بينها الفقهاء، كما حرمت

الشريعة الاسلامية الاعتداء على الأموال عن طريق النهب بقطع الطريق، وقد وضعت أشد وأعظم العقوبات على قاطع الطريق واعتبرت قطع الطريق حرب لله ورسوله، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]، فالذي يقطع الطريق كأنما يحارب الله ورسوله لأن الناس في أمان الله ورسوله، فلذلك وضعت له العقوبات الرادعة التي لو التزم الحكام اليوم بتنفيذها لعاش الناس في أمان ولحفظت الأموال والأرواح والأعراض .

هنالك ممارسات وأفعال كثيرة حرمتها الشريعة الإسلامية لضررها على أصحاب الأموال والمجتمع والأمة نلخصها في الآتي:

١. الرشوة:

هي ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم له أو ليحمله على ما يريده . وهي محرمة بالإجماع لضررها .

جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن في معنى قوله تعالى: ﴿ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، أي لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم أكثر منها "(٤٤) .

وجاء في الحديث الشريف : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي "(٤٥) وبناء عليه فإن الرشوة محرمه لما فيها من اعتداء على المال وتعتبر نوع من أكل أموال الناس بالباطل فلا ضرر ولا ضرار .

٢. الميسر أو القمار:

حرم الاسلام الميسر لأنه من الأعمال الضارة بالمال والمجتمع وفيه خسارة في الانتاج العام وتبديد للطاقات الصالحة فضلاً عن العداوة والبغضاء التي يخلفها في المجتمع والتي تفتت مجتمع المسلمين فلا ضرر ولا ضرار .

٣. الربا:

حرم الاسلام الربا لما له من أضرار بالغة وفساد والحكمة من تحريمه ومنعه هي الاضرار الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية فلا ضرر ولا ضراراً.

٤. تحريم الغش والتطفيف في الميزان:

حرمت الشريعة الإسلامية الغش في البيع والتطفيف في الميزان وتوعدت من يفعل ذلك بالويل الشديد قال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ • الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ • وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين: ١-٣]، وجاء منع الغش والتطفيف لرفع الضرر فلا ضرر ولا ضرار.

٥. حرمة أكل أموال اليتامى:

دعت الشريعة الاسلامية للمحافظة على أموال اليتامى وحذرت من أكلها وضياعها والاعتداء عليها. قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ [النساء: ١٠].

لقد اعتنى الاسلام بأموال اليتامى لضعفهم ، جاء في التفسير " إن الله شرع ذلك رحمة منه باليتامى لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد من العناية "(٤٦) .

٦. حرمة التبذير والاسراف والبخل:

أمرت الشريعة الاسلامية بالاقتصاد وحرمت التبذير والاسراف والشح والبخل .

قال تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً • إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧]، وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾ [الإسراء: ٢٩].

هذه الآيات فيها دلالة واضحة لاقتصاد المال وعدم إنفاقه في غير وجهه وعدم تبذيره وفيها توجيه بالتوسط في النفقة والنهي عن الاسراف والبخل والشح في الأموال.

خاتمـــة

بحمد الله وعونه وتوفيقه إكتملت الكتابة في هذا البحث الذي جاء بعنوان قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في المحافظة على العقل والمال وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات .

أولاً : النتائج :

١. بين البحث أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ترسخ وتحقق مقصد عظيم من مقاصد التشريع وهو " دفع المفاسد والمضار" وهذا يؤكد مدى علاقة المقاصد بالقواعد .

٢. أكدالبحث أن قاعدة لا ضرر ولا ضرار ترسخ وتحقق مبدأ العدالة وهذا بدوره يؤدي إلى حفظ التوازن الاجتماعي والاقتصادي والأمني للأمة .

٣. أكدالبحث على وجود أثر واضح للقاعدة في حفظ العقل حيث أن للخمر والمخدرات لها الأثر السالب على الإنسان والمجتمع .

٤. أظهرالبحث وجود أثر واضح للقاعدة في المحافظة على المال حيث أن التعامل بالربا واكتناز الأموال والبيوع المحرمة لها الأثر السالب على الاقتصاد والمجتمع.

٥. وضع العقوبات الحدية الرادعة على شارب الخمر والسارق والمحارب من شأنه المحافظة على العقل والمال وحماية اقتصاد وأمن المجتمع.

ثانياً: التوصيات :

١. أوصى البحث بعمل دراسة خاصة لبيان أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار في حفظ النفس والعرض والدين .

٢. عمل دراسة مستقلة لبيان أثر القاعدة في ممارسات العمل السياسي وعلاقات الجوار وكافة المعاملات الانسانية.

الهوامش:

١- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق ، عبد السلام محمد هارون ، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، دار الفكر بيروت ، ج٥ ، ص ١٠٨ .

٢- الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١٤١١هـ - ١٩٩١م ، ج١، ص ١١.

٣- تعريفات الجرجاني ، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ، دون طبعة ، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م ، ص ١٧٧

٤- كتاب العين ، أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى، المحقق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال دون طبعة وتاريخ ، ج٧، ص ٧.

٥- المصباح المنير فى قريب الشرح الكبير – احمد بن محمد بن على الفيومى – المكتبة العلمية بيروت- دون طبعة وتاريخ ، ج٢-

ص٣٦٠ وتهذيب اللغة – محمد بن احمد بن الازهرى الهروى – المحقق : محمد عوض مرعى – دار احياء التراث العربي بيروت – ط١- ٢٠٠١- ج١١- ص ٣١٤

٦- تهذيب اللغة ، المرجع السابق ، ص٣١٤ ٢

٧- معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية – موسسة زائد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الاسلامي الدولى – ط ١ ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م- المجلد السابع – ص ٤٨٠

٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ، محمد حسين عبد الغفار ، ص٥.

٩- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم على الأنصاري ، دون رقم طبعة ١٩٨٨م، دار لسان العرب ، بيروت – لبنان، ج٣، ص ٥٥، مصباح المنير ، أحمد محمد بن المغربي الفيومي ، دون طبعه وتاريخ دار القلم بيروت ، ص ١٩٢ .

١٠- علم مقاصد الشريعة ، نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠١م ، ص ١٧.

١١- مقاصد الشريعة الاسلامية ، الشيخ محمد طاهر بن عاشور، ص ٥١.

١٢- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية ، الدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبى، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٣٧.

١٣- المعجم، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق ، د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرئي ، دار مكتبة الهلال ، ج١ ، ص ١٥٩.

١٤- أصول الدعوة وطرقها، مناهج جامعة المدينة العالمية ، جامعة المدينة العالمية ، ص ٢٠١.

١٥- نظرية المعرفة لابن سيناء ، فيصل برير عون ، مكتبة سعيد علي، رأفت، عين شمس، جمهورية مصر العربية ، ط ١٩٨٣، ص ١٢٦.

١٦- شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ الامام حجة الاسلام ابى حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسى ، تحقيق الدكتور : حمد الكبيسى ، مطبعة الارشاد بغداد ، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م ، ص ١٦٠

١٧- لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٦٣٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن على بن اسماعيل بن صيدة المرصي، المحقق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، ج١٠ ، ص ٤٤٠

١٨- نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة ، دون طبعة ١٩٣٩م مطبعة فتح الله نوري واولاده ، القاهرة ، ص ٤٣ .

١٩- الاشارة إلى محاسن التجارة ، الشيخ بن الفضل جعفر بن على الدمشقي ، ط١ ، ١٤١٩هـ ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ص ٣٠٢ .

٢٠- الاسلامية ، الكويت ، ١٤٠٤هـ ،ج٤٢، ص ١٢١ الموسوعة الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون ١

٢١- الفقه الاسلامى وأدلته أ.د ، وهبه الزحيلى ، دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ط٤، باب المال المتقوم وغير المتقوم ، ج٤ ، ٧٩-٢٨ ٢

٢٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئات ، العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى، مجلة البيان، المملكة العربية السعودية، دون طبعة وتاريخ، ص ١٠٣.

٢٣- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

٢٤- سبق تخريجه.

٢٥- سنن أبى داؤود، أبو داؤود سليمان بن الأشعث بن أسحاق بن بشير المحقق : محمد محى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية ،بيرون، دون طبعة وتاريخ ، باب – مضار –حديث خرجه الامام احمد فى مسنده ، ج٢٥، ص ٣٤، حديث رقم "١٥٧٥٥" وأبو داوؤد ، ج٤،ص ٢٣٣-٢٣٤، والترمذى ،ج٤، ص ١٣٣٢ حديث رقم "١٩٤٠" .

٢٦- أحكام القرآن ، لأبن العربى ، ج١ ،ص٦٢٨

٢٧- راجع معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية ، المجلد السابع ، ص ٤٧٧، والموافقات للامام الشاطبى ، ج٣، ص١٧

٢٨- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوصية، د. محمد بكر إسماعيل، مرجع سابق ، ص ٩٩-١٠٣

٢٩- سنن بن ماجه ن ابن ماجه ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، دار الرسالة ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، حديث رقم ٢٢٤ ، ج١ ، ص ١٥١ .

٣٠- سنن أبو داوؤد ، أبو دوؤد سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو ، المحقق: شعيب الارناوؤط ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، باب النهى عن المسكر ، حديث رقم ٣٦٨٦ ،ج٥، ص٥٢٩.ومسند الإمام أحمد ، حديث رقم ٢٦٦٣٣ ، ج٤٤، ص٢٤٦.

٣١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى ، دار الفكر بيروت ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٦، ص ٤٥٧.

٣٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربينى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، ج٥، ص٥١٦.

٣٣- السياسة الشرعية ، احمد بن الحليم بن تيمية الحرانى ، دار المعرفة بيروت ، دون طبعة وتاريخ ، ص ١٠٨.

٣٤- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الغشيم ، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقى ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت، دون صفحة وتاريخ ، ج٤،ص ١٤٥

٣٥- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق: حلمي السيد ، ط١، ١٤٢٤هـ ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ج١ ، ص ٢٨٠ وفيض القدير ،شرح الجامع الصريح- عبدالرؤوف المناوى- المكتبة التجارية الكبرى- مصر ، ط١، ١٩٥٦م،ج٣،ص ٥٠٧ .

٣٦- السنن الصغرى للنسائى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائى، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، باب ذكر الأثام المترتبة على شرب الخمر ، حديث رقم ٥٦٦٦،ج٨، ص٣١٥ .

٣٧- صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، المحقق : محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ ، حديث رقم " ٢٠٧٢" ، باب كسب الرجل وعمله بيده ،ج ٣ ، ص ٥٧.

٣٨- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١هـ - ١٩٩٠م ، حديث رقم ٢١٤٣ ، ج٢ ، ص ٧.

٣٩- القاموس المحيط ، الفيروز أبادي ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣.
٤٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الامام محمد اسماعيل ، دار الكتب بيروت ، ط ١٤٠٨ هـ ، ج٣، ص ٤٧٠.
٤١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج ، ابو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، حديث " ١٦٠٥" ،باب تحريم الاحتكار فى الاقوات، ج٣ ، ص ١٢٢٨.
٤٢- عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين ،دار إحياء التراث العربي، بيروت ، دون طبعة وتاريخ، باب بيع الغرر وحبل الحبلى ، ج١، ص٢٦٤.
٤٣- صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم " ٣٤٧٥" ، ج٤ ، ص ١٧٥,٠
٤٤- صحيح مسلم بن الحجاج ،مرجع سابق، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ،ج٢، ص١٠٨٦.
٤٥- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الحديث للطباعة ، القاهرة ، ط ٢، ١٤١٦هـ، ج٦، ص ١٨٣.
٤٦- الجامع الصحيح،الامام الترمذى، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون ،دار ُحياء الرتاث العربى ، بيروت ، وقال الترمذى حديثا حسن صحيح، ج٣، ص٦٢٢ .
٤٧- التفسير الكبير ، الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن الرازي ، ط١، ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية القاهرة ، ج٣ ، ص ١٥٠.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:

كتب التفسير:

١. أحكام القرآن ، لأبن العربى .
٢. التفسير الكبير ، الامام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن الحسن الرازي ، ط١، ١٣٥٧هـ المطبعة البهية المصرية القاهرة.
٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المئات، العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدى، مجلة البيان، المملكة العربية السعودية، دون طبعة وتاريخ.
٤. الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، دار الحديث للطباعة، القاهرة ، ط ٢، ١٤١٦هـ .

السنة النبوية:

١. الجامع الصحيح،الإمام الترمذي، تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربى، بيروت .
٢. الجامع الكبير " سنن الترمزي" محمد بن عيسى الترمزي ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، دون طبعة ١٩٩٨م .
٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الإمام محمد إسماعيل، دار الكتب بيروت، ط ١٤٠٨ هـ.
٤. سنن أبو داوؤد ، أبو دوؤد سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد بن عمرو ، المحقق: شعيب الارناوؤط، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٥. السنن الصغرى للنسائى، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائى، تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب بن على الخرساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧. سنن بن ماجه ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٨. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، المحقق: محمد بن زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخارى، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ، باب بيع الغرر وحبل الحبلى.
١١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١هـ - ١٩٩٠م.

كتب الفقه وأصوله وأخرى:

١. الإشارة إلى المحاسن التجارة، الشيخ بن الفضل جعفر بن على الدمشقي، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. أصول الدعوة وطرقها، مناهج جامعة المينة العالمية، جامعة المدينة العالمية.
٤. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن القيم الجوزية، تحقيق: حلمي السيد، ط١، ١٤٢٤هـ، مكتبة الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقى، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦. السياسة الشرعية، احمد بن الحليم بن تيمية الحرانى، دار المعرفة بيروت، دون طبعة وتاريخ.
٧. شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للشيخ الإمام حجة الاسلام ابى حامد الغزالى محمد بن محمد بن محمد الطوسى، تحقيق الدكتور: حمد الكبيسى، مطبعة الارشاد بغداد، ط١، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.
٨. الفقه الاسلامى وأدلته أ.د ، وهبه الزحيلى، دار الفكر ، سوريا ، دمشق، ط٤
٩. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسين عبد الغفار.
١٠. معلمة زائد للقواعد الفقهية والأصولية – موسسة زائد بن سلطان آل نهيان ومجمع الفقه الاسلامي الدولى – ط ١ ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
١١. مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربينى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
١٢. مقاصد الشريعة الاسلامية، الشيخ محمد طاهر بن عاشور.
١٣. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلةالشرعية، الدكتور محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبى، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤. نظرية العقد في الفقه الاسلامي، محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله أبو زهرة، دون طبعة ١٩٣٩م، مطبعة فتح الله نوري واولاده، القاهرة.
١٥. نظرية المعرفة لابن سيناء، فيصل بربر عون، مكتبة سعيد على رأفت، عين شمس، جمهورية مصر العربية ، ط ١٩٨٣.

كتب اللغة والتراجم:

١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م.

٢. تعريفات الجرجاني، على بن محمد السيد الشريف الجرجاني، مطبعة مصطفي البابي الحلبي، دون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م .

٣. القاموس المحيط ، الفيروز أبادي.

٤. كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى، المحقق: د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال دون طبعة وتاريخ .

٥. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم على الأنصاري، دون رقم طبعة ١٩٨٨م، دار لسان العرب، بيروت – لبنان.

٦. المحيط الأعظم، أبو الحسن على بن اسماعيل بن صيدةالمرصي، المحقق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧. مصباح المنير، أحمد محمد بن المغربي الفيومي، دون طبعه وتاريخ، دار القلم بيروت.

٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر بيروت.

٩. المعجم، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، المحقق: د. مهدي المخذومي، د. ابراهيم السامرئي، دار مكتبة الهلال.